

وروي في صحيح البخاري عن عبد الله بن معقل الزبيدي رضي الله عنه
وهو بالغين للجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغيبكم
الأعراب على اسم صلواتكم المغرب قال يقول الأعراب عشاء وأما إلا
حديث الواردة بتسمية العشاء عمه كحديث لويعة بن ربيعة في
الصبح والعمه لا تؤهلها ولو حبو فالجواب عنها من وجهين أحدهما
صحتها وفقت بيانها لكون التهيؤ للتحريم بالتزيم والثاني
أنه حوطب بها من جاف أنه يلبس عليه المراد لونها عشاء
وأما تسمية الصبح غدا فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح
وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال الغزاة وذكر جماعة من
أصحابنا كراهة ذلك وليس بشيء ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء
عشاءين ولا بأس أن يقول العشاء الآخرة وما نقل عن الأصمعي
أنه قال لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهره وقد ثبت في صحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيتها امرأة أصابت بخور فلا تسته
مع العشاء الآخر وثبت ذلك من كلام خلايق لا يحضرون
الصحيحين وغيرهم وقد أوضح ذلك في كتابه بنو

وهذه تسمية الاستماء واللغات وباللغة التي وفيه ~~فصل~~ ومما
ينبغي هذه افتشاء السن والاحاديث فيه كثيرة وهو حرام إذا كان فيه
صنونا وايداء ووروي في سنن ابى اود والثوري عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدثت الرجل بالحديث في امانة
قال التوراة حديث حسن وفيه ~~فصل~~ يكره أن يسأل الرجل فيها ضرب امرأة
من غير حاجة فذكره يباقي أول هذا الكتاب في حفظ اللسان الاحاديث الصحيحة
في التكون مما لا يظهر فيه المصلحة وذكر الحديث الصحيح من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وروي في سنن ابى داود والترمذي وابن
ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وقال لا يسأل الرجل فيها ضرب امرأة وفيه ~~فصل~~ أما الشعر فقد ر
ويأتي مسند ابى يعلى الوصلي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كل ثم
منه حسن ويبيحه فيج قال العلماء معناه أن الشعر كالتش
لكن الجحولة والاقتصار عليه مذموم وقد ثبت الاحاديث
الصحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع للشعر وهو حرام